حـاشية السندي على النسائي

قوله كنا نصليها الخ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا وا تعالى أعلم قوله لا يصلى الا ركعتين خفيفتين أى قبل الفرض قوله قال حروعبد قيل هما أبو بكر وبلال ثم انته أمر من الانتهاء فما دامت أى وكذا انته ما دامت أى الشمس كأنها حجفة بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين أي ترس في عدم الحرارة وإمكان النظر حتى يقوم العمود على ظله لعمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله